٤/٥/٢٠٠٥

بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٢٩
بتاريـــخ :	٧/٦/٢٠٠٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٠٣

السيد / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الرقيم ٦٤٧٣ المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٨، والموجه إلى السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بطلب الرأى من الجمعية العمومية فى مدى أحقية السيد/ جمال نازى السيد سليم فى الإحتفاظ بمرتبه السابق الذى كان يتقاضاه بجريدة الإجيبشيان جازيت قبل تعيينه بإتحاد الإذاعة والتليفزيون .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالته حصل على ليسانس آداب عام ١٩٨٧ وعُين بجريدة الإجيبشيان جازيت بوظيفة محرر مترجم إعتباراً من ١٩٨٧/١١/١٠ بنظام المكافأة الشهرية حتى تم تعيينه بصفة دائمة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٠ وفى أثناء عمله بالجريدة التحق بقطاع التليفزيون إعتباراً من ١٩٨٨/١٠/١١ بوظيفة محرر مترجم بنظام القطعة الشهرية إلى أن تم فصل قطاع الأخبار عن قطاع التليفزيون فى ١٩٩٦/٧/١. وقد تقدم المعروضة حالته بإستقالته من عمله بجريدة الإجيبشيان جازيت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩ حيث عُين بقطاع الأخبار بتاريخ ١٩٩٧/٧/١ واحتُفظ له بمرتبه السابق الذى كان يتقاضاه من الجريدة ومقداره ٢٢٤ر٣٣ جنيهاً إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات ناقض ذلك لمخالفته نص المادة (١٦) من لائحة شئون العاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون إستناداً إلى أن جهة العمل السابقة للمعروضة حالته يخضع العاملون بها لأحكام قانون العمل لذا لا تنطبق عليه أحكام المادة (١٦) السابقة . ونظراً لوجود حالات أخرى مماثلة فقد ثار تساؤل حول مدى أحقية المعروضة حالته فى الإحتفاظ بأجره السابق الذى كان يتقاضاه بجريدة الاجيبشيان جازيت. ومن ثم طلبتم الرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة {١} من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن

" يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على :ـ

١ـ العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية.

٢ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ...". وتنص المادة {٢٥} من ذات القانون على أن "يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم {١} المرافق لهذا القانون ويستحق العامل أجره إعتباراً من تاريخ تسلمه العمل...، وإستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتُفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة . ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الإقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون . كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة ". وتنص المادة {١٦} من لائحة العاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون والصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ على أن " يحتفظ العامل بأجره فى وظيفته السابقة ولو تجاوز نهاية مربوط الدرجة المقررة لوظيفته الجديدة فى الحالتين الآتيتين :ـ

١ـ إذا ترك الخدمة ثم أُعيد تعيينه فى وظيفة من نوع وظيفته السابقة ومن نفس درجتها المالية

٢ـ إذا أُعيد تعيينه فى وظيفة أخرى وكانت بداية مربوط الدرجة الوظيفية المقرر لها يقل عن مرتبه السابق بشرط أن تكون مدة خدمته متصلة .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المادة {١٦} السالفة قد أفردت تنظيماً خاصاً وشاملاً حددت فيه المعاملة المالية للعامل المعين تعييناً جديداً حيث جعلت الأصل فيه إستحقاقه لبداية مربوط الدرجة المعين عليها واتبعته بإستثناء أجازت بمقتضاه تحديد الأجر بما يجاوز بداية مربوط الدرجة وذلك فى حالتين الأولى إذا ما ترك العامل الخدمة ثم أعيد تعيينه مرة أخرى فى وظيفة من نوع وظيفته السابقة ومن نفس درجتها المالية والحالة الثانية إذا أعيد تعيينه فى وظيفة أخرى وكانت بداية مربوط الدرجة الوظيفية المقرر لها يقل عن مرتبه السابق بشرط أن تكون مدة خدمته متصلة . على حين أن المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة استن فى المادة {٢٥} أصلاً عاماً من مقتضاه إستحقاق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجور ثم أتبع ذلك بإستثناء وهو الإحتفاظ بالأجر السابق إذا كان يزيد على بداية أجر درجة الوظيفة ولم يجاوز نهايتها وكانت مدة الخدمة متصلة وبسط ذلك الحكم على ثلاث حالات مغايرة لما نصت عليه المادة {١٦} سالفة البيان الأولى تتعلق بإعادة تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة نوعية مغايرة للمجموعة التى يعمل بها والثانية إذا أُعيد تعيين العامل السابق بالوحدات الإقتصادية والمعامل بنظم خاصة فى الوحدات التى يسرى عليها أحكامه والثالثة إذا عُين العامل الذى كان مُعيناً بمكافأة شاملة فى وظيفة دائمة .

ولاحظت الجمعية العمومية ــ وحسبما استقر عليه افتاؤها ــ أن المشرع بموجب نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قصر نطاق سريان أحكامه بالنسبة للعاملين بالهيئات العامة على ما لم يرد به نص فى اللوائح الخاصة بهم بما مقتضاه ولازمه أن يتم تطبيق الأحكام الواردة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون العاملين فى تلك الهيئات والتى قد تختلف فى بعض تفصيلاتها عما نص عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة لكى تلبى الإحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب ظروف وطبيعة العمل بها وحينئذ تطبق نصوص اللائحة ولا تسرى أحكام قانون العاملين بوصفه الشريعة العامة فى شئون التوظف إلا فى حالة خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة وهذا هو ما أكده قرار رئيس مجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة العاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون حين نص على سريان أحكامها على العاملين بالإتحاد . ومن ثم يكون التنظيم الخاص الذى أورده نص المادة {١٦} من اللائحة المشار إليها هو الواجب التطبيق على العامل المعروضة حالته

وعلى هدى ما تقدم ولما كانت لائحة نظام العاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها لا تسرى إلا على العاملين بالإتحاد ومن ثم فإن ما تنص عليه المادة {١٦} من إحتفاظ العامل بأجره فى وظيفته السابقة ولو تجاوز نهاية مربوط الدرجة المقررة لوظيفته الجديدة يُعاد تعيينهم به ولو كانت نية واضع اللائحة تقصد إلى غير ذلك لما أعوزه النص طبقاً لما جرى عليه مسلك المشرع فى المادة {٢٥} من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المذكور .

ومن حيث أن الثابت أن المعروضة حالته لم يكن من العاملين السابقين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون وبناء عليه فلا يندرج فى عداد المخاطبين بأحكام المادة {١٦} والتى تقرر إحتفاظ العامل بأجره السابق الذى كان يتقاضاه عن إعادة تعيينه مما ينتفى معه أحقيته فى الإحتفاظ بأجره السابق الذى كان يتقاضاه بجريدة الإجيبشيان جازيت .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى الإحتفاظ بمرتبه السابق الذى كان يتقاضاه بجريدة الإجيبشيان جازيت قبل تعيينه بإتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

فاطمة //

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة